

4081

قرار رقم ٦٩

رقم الدعوى : ١٩٢٤/٧٨٢٢

تاريخ ١٩٨٨/٤/٧

التأنيف : رامز بطرس سعادة

المستأنف ضدها : بلدية بيروت

الهيئة الحاكمة : الرئيس : جوزف شاوول

المستشار : خالد قباني

المستشار : اندره صادر

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين رامز بطرس سعادة وبين

بلدية بيروت وعلى تقرير الرئيس المقرر ومطالعه مفوض الحكومة وبعد المذاكرة حسب الاصول .

بما ان رامز بطرس سعادة تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ ١ نيسان سنة

١٩٧٤ بمراجعته بواسطة وكيله القانوني سجلت تحت رقم ١٩٧٤/٧٨٢٢ يطلب فيها

فسخ القرار رقم ٧٤/٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٨ عن لجنة الاعتراضات على الرسوم

والعلاوات البلدية في بيروت لمخالفته القانون والحكم مجددا باعلان سقوط رسم انشاء

المجارير والارصفه على المقار ٤٦٢٤ - الاشرفيه - البالغة قيمته /٥٧٣٩٤٠٢/ ل.ل.

وتضمنين البلدية الرسوم والمصاريف واتعاب الحمامة .

وبما ان المستأنف يدلي بان القرار المستأنف مستوجب الفسخ للاسباب

التالي :

١- مخالفة النقرة ٤ من المادة ٩٨ من قانون الرسوم البلدية لان الابلاغ

لصقا لا قيمه قانونيه له اذا لم يسبقه اذار مع شاربيا لاستلام .

٠٠/٠

٢- ان رسم انشاء الارصفه والمجارير قد سقط بمرور الزمن لصدوره عام ١٩٧١

وما ان البلديه الملبت رد المراجعه وتصديق القرار المستأنف لوقوعه في محله وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وقد ادلت بما خلاصته :

١- ان اصول التبليغ حددت بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الرسوم البلديه وقد ثبتت في المراجعه الحاضره ان النشر تم وفقا للاصول وكذلك الاعلان فيكون الاعتراض قد ورد بعد فوات المهله ويقتضي تصديق القرار المستأنف.

٢- واسطراد ان ثبوت القيام بالملاحقات الفرديه المنصوص عنها في القانون يوجب رد الاستئناف فضلا عن ان استناد المستأنف الى قانون المحاسبه العموميه غير وارد باعتبار انه يوجد نص خاص واجب التطبيق .

وما ان المستأنف كرر اقواله السابقه .

وما ان الرئيس المقرر كلف البلديه بتاريخ ٧/٤/١٩٧٥ من ثم بتاريخ ١٨/٦/١٩٧٥ ايداع المجلس المظالم الادارى المتعلق بهذه المراجعه على ان يتضمن بصوره خاصه صوره عن التكاليف المعترف عليه ومحضر تبليغ المستأنف لصقا على مدخل بناطه وعلى مدخل البلديه .

وما ان البلديه اودعت المجلس المظالم الادارى المطلوب وقد تبلغ المستأنف بتاريخ ٦/٨/١٩٧٥ وروده الى هذا المجلس ولم يقدم ملاحظات بشأنه .

فعلى ما تقدم

في الشكـل

بما ان الاستئناف قدم ضمن المهلة القانونيه وقد توافرت فيه سائر الشروط

فيكون مقبولا شكـلا .

في الاساس :

بما ان القرار المستأنف قضى برد الاعتراض شكلا لمروده بعد فوات المهلة القانونية .

وبما ان المستأنف يطلب فسخ القرار المذكور لمخالفته القانون لاسيما المادة ٩٨ فقرتها الرابعة لان الابلاغ لصقا لا قيمة له وهو ابلاغ غير قانوني وكأنه لم يكن اذا لم يسبقه انذار مع اشعار بالاستلام موجه من المحاسب المختص .

وبما ان الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ / ١٩٦٧ المتعلق بالرسوم البلدية تنص على ما يلي :

" اما المتخلفون من المكلفين بموجب جدول تكملة اضافي او امر ضم فعلى المحاسب المختص ان يوجه الى كل منهم انذارا شخصيا مع اشعار بالاستلام يدعوه فيه الى تأديته الرسم في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم الانذار .

" وفي حال تمنع المكلف او وكيله عن استلام الانذار او في حال غيابه ، يلصق هذا الانذار على باب محل اقامه المكلف او محل عمله ، وفي مكاتب المحاسبين المختصين ، وتعتبر هذه الاجراءات بمثابة التبليغ القانوني .

صمائه يستفاد من الاحكام القانونية المذكوره اعلاه انه يجب ابلاغ التكميل

الاضافي او امر الضم الى المكلف بصورة شخصيه او الى وكيله القانوني ولا تسرى مهل الاعتراض الا منذ حصول هذا التبليغ بواسطه انذار شخصي مع اشعار بالاستلام من قبل الموظف المختص غير انه في حال تمنع المكلف او وكيله عن استلام الانذار او في حال غياب المكلف يصار الى الصاق الانذار على باب محل اقامه المكلف او محل عمله وفي مكاتب المحاسبين وتعتبر في هذه العماله تلك الاجراءات بمثابة التبليغ القانوني .

وما انه يتبين من الملف لاسيما من محضر الشرطي علي بلوط تاريخ ٢٣/٧/١٩٧١ ومن محضر الجابي موسى منصور في ٨/٢/١٩٧٤ ومن الافاده الصادره بتاريخ ٨/٢/١٩٧٤ عن رئيس قسم استيفاء الرسوم السيد نبيه كنفاني ان المستأنف تبلغ التكاليف المطعون فيه لصقا على مدخل عقاره وعلى مدخل البلديه بتاريخ ٢٣/٧/١٩٧١ .....  
لان المكلف غير موجود ... لانه من المغتربين .....

وما انه يقتضي معرفه ما هي القيمه القانونيه للمحضر المدون عليه ان المكلف غير موجود لانه من المغتربين .

وسدان المحضر هو المحرر الذي ينظمه الموظف المختص ويروى فيه العمليات او الاعمال التي قام بها اثناء ممارسه وظيفته او يسرد كل ما حصل معه او تحقق منه او قيل امامه .

وما ان للمحضر القوه الثبوتيه وهو الى ان يدعي تزويره - مثبت لجميع الافعال الماديه التي تحققها الموظف بذاته وكان من وظيفته ان يتحقق منها عند اجراء تبليغ التكليف .

Nouv . Rép Dalloz - V° Procès - Verbal  
2em . Edit - Tome III N° 1 et N° 9

وما ان على الاداره ان تثبت بانها قامت باجراء عمليه التبليغ وفق الاصول وان المحضر الموقع من الموظف المولج بعملية التبليغ تثبت بصوره قطعيه - ما لم يدع بالتزوير - بان عمليه التبليغ قد حصلت وفق امكان القانون .

Odent - Contentieux Administratif  
Edit 1980 - 1981 - P. 1054- 1055

Gabolde: Traité pratique de la procédure des tribunaux adminis-  
tratifs  
2em. Edit 1974 -

N°228 : Il appartient , en cas de doute à l'administration  
de justifier de l'accomplissement des formalités de  
notication رéf ...

Elle peut résulter soit ... soit d'un procès -Verbal de  
de notification dressé par une autorité administrative .....  
l'opération de notification est constatée indiscutablement  
( Réf ... )

وما انه يعتبر صاحب العلاقة الذي رفض التبليغ او المكلف الذي كان غائبا  
كما هي الحال في المراجعة الحاضرة، كانه مبلغ على وجه صحيح وفق الفقرة الاخيره من  
الماده ٩٨ المار ذكرها .

وما انه ما دام ان للمحضر الرسمي القوه الثبوتيه الى ان يدعى تزويره امام  
المراجع القضائيه المختصه فيكون تبليغ التكليف المعتبر عليه قد تم اصولا بتاريخ  
١٩٧١/٧/٢٣ .

وما ان الاعتراض قدم بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٨ وذلك بعد انصرام المهله  
القانونيه المنصوص عليها في ماده ١٣٢ من قانون الرسوم البلديه .

وما ان القرار المستأنف يكون مستوجبا التصديق بنتيجته .

وما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه على اساس

قانوني صحيح .

وما انه لم يمد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلي بها .

لذلك

يقرر بالاجماع

في الشكل : قبول الاستئناف

في الاساس: رده وبالتالي تصديق القرار الصادر في ١٩٨٨ بنتيجته  
وتضمن الاستئناف الرسوم والمصاريف ولقانونية كافة ومايه  
ليره لبنانيه رسم محاماه ورد سائر الطلبات الزائده  
والمخالفة .

قرارا واجاهيا اصدر وافهم علنا بتاريخ السابع من نيسان ١٩٨٨

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
	اندره صادر	خالد قباني	بيوزف شاوول